

## أوهام الخوارج المارقة في الحكم والتحاكم -01-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فإن من أسباب مجانبة الهدى والحق في المسائل العلمية والعملية سوء الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ وعدم احكام طرائق التلقي وأصول الاستدلال التي عليها أئمة الحديث الراسخين في العلم فيقع المخالف في اتباع المتشابه والاضطراب - والله المستعان - .

قال الله تعالى ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)) .

- فالمتشابه يحصل به الضلال والزيغ عن سبيل الحق والسنة للذي يؤسس أصول المسائل عليه كما هي طريقة الخوارج المارقة يبنون مسائل الاعتقاد على المتشابه من النصوص ويحكمون فهمهم السقيمة عليها من أجل هذا الصنيع المشين جاء ذمهم ومقتهم وأنهم من شرار الخلق .

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: ((الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شراً منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن عشرة وجوه)) .

- ومن القواعد المقررة عند أهل الحديث في التعامل مع المتشابه ما قاله أبو عوانة رحمه الله في مستخرجه مبوباً عليه في كتاب العلم ((باب: بيان النهي عن اتباع ما تشابه من القرآن واجتناب من اتبع ما تشابه منه، أو احتج به، أو فسر، ومن وفق للرساخة في العلم هو المتبع أحكام الله التي لم تنسخ

المحتاج إليها في أمر دينه المستسلم لها، ولا يقول عندها لم، وكيف، ويكل ما يشتهه عليه إلى الله، ويقف عنده ولا يتمادى فيه، ولا يضرب بعضها ببعض، ولا يقيس عندها، ويقر بأن ناسخه ومنسوخه، والخير والشر كله من الله عز وجل، والدليل على أن أحكام القرآن كلها على الظاهر، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم بشيء منها أو يفسر بخلاف الظاهر إلا بخبر فيه عن رسول الله - ﷺ -، أو ما يجب التسليم له من قول أصحاب النبي - ﷺ - وإجماعهم عليه)).

ثم أسند القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تلا رسول الله - ﷺ - هذه الآية: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...} إلى آخر الآية، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه خلاف ما عني الله فاحذروهم".

- وهذه نكتة الباب حذار.. حذار أن تفسر المتشابه على قياس العقول بضرب الاحتمالات والصور الساذجة بل لا يحل لأحد تفسير المتشابه إلا بأثر وسلف قائم.
- وقد ضلت الخوارج المارقة في باب الحكم بغير ما أنزل الله في عدم الاعتداد بأقوال السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان في بيان مناطات الكفر الأكبر من الكفر الأصغر حيث عممت وأجملت ولم تفصل وقد تسرب لجملة من الناس شيء من أوهامهم وضلالاتهم فلا بد أن تبين لأن أكثر الردود في المسألة تتجه للمرجئة

الزنادقة - وهذا حق واجب - وغفلنا عن أوهام الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله من حيث الأسماء والأحكام وكذا من جهة التأصيل العام للمنابات المكفرة فالخصومة في المسألة من الطائفتين قديم حديث.

- عَنْ ثابت الثمالي؛ قال: قلت لأبي جعفر: إن المرجئة يخاصموننا في هذه الآيات (آيات سورة المائدة) فقلت: إنهم يزعمون أنها في بني إسرائيل؛ فقال: نعم الإخوة نحن لبني إسرائيل إن كان حلو القرآن لنا، ومره لهم؛ نزلت فيهم ثم جرت فينا . رواه وكيع في أخبار القضاة .

- وكذا الخوارج المارقة تخاصم في هذه الآيات وينزلونها في غير حدها وأهلها على أصلهم الفاسد في نصوص الوعيد والترهيب الواردة في المشركين تنزل بالاسم والحكم على المسلم - عياذا بالله - بلا مقتضى شرعي .

- قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فيما علقه البخاري ((إنهم عمدوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين) .

- قال ابن عباس رضي الله عنهما (( ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم قرأ ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون )) كفر دون كفر)) أخرجه الحاكم في مستدركه وغيره .

- قلت وهو مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وتلاميذه كعطاء وطاووس واحتج به أئمة السنة في كتب الاعتقاد فلا يلتفت لمن يضعفه أو يطعن فيه .

- فالقصد هاهنا أن أنص على الأوهام التي ضلت في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وحصل لها موافقة لسبيل الخوارج المارقة - عافاني الله وإياكم - وقد يكون صاحب هذه الأوهام خارجاً مارقاً مبتدعاً وقد يكون معذوراً في المسائل لم تتبين لديه صورة المسألة فيبين فإن أصر على ذلك فهو مثلهم والله المستعان .

1- تسمية الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق طاغوتا .

وهذا بجانب لسبيل السلف رحمهم الله في باب الاسماء لأن هذا الاسم قد يطلق على المسلم فليس بمختص بالكفار أو الطواغيت مثاله من فضل البنين على البنات بغير موجب شرعي ولكن لمجرد هواه وشهوته .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَالِ فَيَجْعَلُهُ لِلذَّكَورِ مِنْ وَلَدِهِ إِنْ هَذَا إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ {خَالِصَةً لِّذَكَورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا}.

- عن ابن أبي نجيح قال: كان طاووس إذا سأله رجل أف ضل بين ولدين في النحل قرأ ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)).

- فالذي يفضل بعض الولد على بعض بلا موجب شرعي حاكم بغير ما أنزل الله فهل يقال له طاغوت ؟.

الجواب لا لأنه مسلم فشعبة الحكم بغير ما أنزل الله تجتمع مع الإسلام ولا تجتمع شعبة الطاغوتية معه كما معلوم من إجماع السلف .

عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فأخبرني سألته في المصلين من طواغيت؟ قال: لا وسألته: هل فيهم من مشرك؟ قال: لا...)) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة .

## 2- عدم تحقيق مسمى طاغوت التشريع

وقد ذكرت -بفضل الله ومنه - ما يتعلق بضوابطه وتفصيل ذلك في رسالة التحاكم لمن أراد مراجعتها .

وهنا أجمل فأقول طاغوت التشريع هو المنازع لله تعالى أو جعل نفسه أو جعل ندا لله تعالى في حكمه الشرعي (الحلال والحرام والإيجاب ) .  
قال الله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)).

قال الطبري في تفسيرها ((يعني بذلك جل ثناؤه: إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه)) اهـ .

فمسمى الشريعة يدخل فيه (( العقائد وأعظمها التوحيد وهذا القدر متفق عليه بين الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام قاطبة والحلال والحرام والفرائض وهذا القدر متنوع )) .

قال الله تعالى (( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ )) .

- عن قتادة، قوله (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي فاتبعها (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

وعنه في قوله: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا"، قال: الدين واحد، والشرعة مختلفة. وعنه في قوله: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا" يقول: سبيلاً وسُنَّة. والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحلُّ الله فيها ما يشاء، ويحرِّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيد والإخلاصُ لله، الذي جاءت به الرسل. أخرجها الطبري في تفسيره .

– فالشريعة الطاغوتية هي التي ((فيها تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وإسقاط لما فرض الله تعالى)).

والقاعدة من جعل لكتاب الله ندا أي شريعة الله ندا فقد جعل لله ندا وهذا الشرك الأكبر .

– فالمخرج من هذا المتشابه هو التحقيق لمسمى الشريعة المبدلة على ما يصدق في القوانين الوضعية وهذا يحتاج لدارس لأبواب الشريعة خاصة من جهة الأحكام الفروعية ثم ينزل الحكم .

هل هذا القانون الوضعي يعد تشريعاً طاغوتياً أو لا يعد أن يكون شرطاً ملزماً لا يناقض الشريعة فانتبه أن المناط الأساسي هو عدم المناقضة للشريعة في أصل التحليل والتحريم والإيجاب .

فكثير من هؤلاء الصعافقة جهال بأحكام الطهارة والصلاة التي تلزمهم في ليالهم ونهارهم فضلاً عن مسائل المعاملات والعقود والأنكحة ثم يرفع عقيرته بالباطل وينزل الأحكام دون علم ولا بصيرة ((هذا طاغوت .... هذا كفر ... ونحو ذا ... الخ)).

فوقع لبعض الناس خلل في هذا فظن مثلاً أن كل ما يسمى قانون أو كل ما يقال فيه تشريع - وإن كانت التسمية تمنع لفظاً ومعنى - أو مرسوم أو تعليمة ونحوها ولو لم يناقض شريعة الله ويمائلها في أصل التحليل والتحريم والإيجاب فهو طاغوت يجب الكفر به وهذا الكلام باطل لا سلف لهم فيه لأن الأسماء والأحكام تبنى على علل ومناطات أثرية لا على قياس و فهم شخصية فانتبه - سلمك الله - ومثاله من يكفر مسؤول التحكيم في كرة القدم أو يكفر من يحال لهيئات التأديب في الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية على أساس أخل ولم يلتزم بما حصل التعاقد عليه في عقد العمل من الانضباط وإتقان العمل ومجانبة الأخلاق الردية وهذه شروط في العقد والمسلمون على شروطهم فيعاقبونه عند اخلال بذلك بفصله أو تغريمه بحسب ما ورد في شروط العقد وقد يسمون شروطهم قوانين ونحو هذا فالمناط ليس مجرد الاسم ولكن المناقضة لأصل الحل والتحريم والوجوب الشرعي ولما لم تحقق هذه المناطات الشرعية كفر من كفر بالوظائف مطلقاً دون مثنوية - والله المستعان - فانتبه .

3- من أوهامهم أنهم وسعوا مسمى التحاكم حتى أدخلوا فيه ما ليس منه اعلم - رحمك الله - التحاكم المكفر يكون لشريعة طاغوتية في حلال حرمه الله أو حرام أحله أو مبدل مسقط كالحدود فرضه الله وأوجبه .

قال الله تعالى ((يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ)).

فالآية بينت جهة التحاكم المكفر وهو الطاغوت والمراد شريعته المبدلة التي يستند إليها فلا يدخل في صورة التحاكم المكفر المستجير بالطاغوت أو أوليائه في رفع ظلم

أو دفعه أو كف شر أو حصول عدوان عليه أو على أهله دون أن يستند لشريعة طاغوتية مبدلة .

وهذه تسمى عند السلف الاستعانة بالمشرك والاستجارة به في رفع الظلم أو دفعه دون الاستناد لشريعته الطاغوتية المبدلة وهذه النوع من الاستجارة محل خلاف واجتهاد بين الفقهاء فهي من مسائل التخطئة والتصويب وليست من مسائل التكفير والتضليل .

– ومن أدلة من أجاز هذا النوع من الإجارة استجارة الصحابة رضي الله عنهم بالنجاشي رحمه الله في رفع ظلم قريش عنهم دون الاستناد لشريعة الإنجيل المحرف الذي كان في الحبشة قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي قبل إسلامه (( أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، " فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام "، قال: فعدد عليه أمور الإسلام، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا، وشقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك،



واخترناك على من سواك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك...) أخرجه أحمد وغيره.

ومثله أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين استجار بابن الدغنة .

روى أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عائشة رضي الله عنها (( فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل أرض الحبشة فلقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال له: أين يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي فأنا أسيح في الأرض وأعبد ربي فقال له ابن الدغنة: إن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك لتكسب المعدوم وتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار فارتحل ابن الدغنة ورجع معه أبو بكر فقال لهم وطاف في كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج ولا يخرج مثله إنه يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر أن يعبد ربه في داره ويصلي ما شاء ويقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ففعل أبو بكر ذلك ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبنائهم فيتعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا لا يملك دمه إذا قرأ القرآن فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا: إنا إنما أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره وقد ابتنى مسجدا بفناء داره، وأنه أعلن بالصلاة والقراءة وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبنائنا فأتته فقل له إما أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فليرد إليك ذمتك فإنا نكره أن نخفر ذمتك ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان فأتى ابن

الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك علينا إما أن تقصر على ذلك وإما أن ترجع إلي ذمتي فإني لا أحب أن يسمع العرب أنني أخفرت في عقد رجل عقدت له فقال أبو بكر فإني أَرْضَى بجوار الله وجوار رسوله ﷺ)).

– ورواه البخاري في صحيحه في ستة مواضع منها كتاب الإجارة والكفالة وبوب عليه ((باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده)) فالجوار عقد يطلب فيه المسلم الحماية من الكافر فلا علاقة له بالتحاكم والتقاضي.

فالخلط الحاصل بين الصور والتداخل الذي استحکم على أذهان هؤلاء الغلمان السفهاء جعلهم يكفرون بما استقر في ذهنهم البليد لا في أحكم في شرع الله المجيد فالإجارة ليس فيها كفر ولا رضا بالكفر وأما التحاكم للشرعية المبدلة طوعاً بلا إكراه ملجئ فهو كفر وقبول له.

وأعظم من ذلك كله نبينا ﷺ حين آجره مطعم بن عدي في دخول مكة كما هو مشهور عند أهل السير والمغازي.

– فالإجارة في مسائل الحرب والجهاد والهجرة تعني أن تطلب حماية معينة من الكافر لدينك ونفسك وعرضك وبيتك وأهلك من عدو طالب أو صائل يدفع فهذا محل اجتهد وخلاف أيضاً.

وبعض الفقهاء يبيح الاستعانة بالمشرك في الأمر المباح للضرورة.

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يتسخر المسلم العجمي يده على الطريق؟ قال: إذا اضطروا إليه لا يجدون منه بدءاً يتسخرون العالج.

فقال إسحاق: كما قال.

## "مسائل الكوسج" (2744)

وقال في رواية أبي طالب: سأله عن مثل الخراج؟

فقال: لا يستعان بهم في شيء. "الفروع" 6 / 205، "الإنصاف" 10 / 122

– وكذا من يكفر من حقق معه واتهم بالباطل فنفى التهمة عن نفسه في الحال أنه لم يفعل أو لم يقل فهذا ليس من التحاكم المكفر في شيء .

– وكذلك مما يُعلم أن مسمى الصلح غير مسمى الحكم قال عمر رضي الله عنه ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)).

– وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» .

وعند الترمذي «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» .

والمقصود أن الصلح أو الشروط لا تبيح لك ما هو محرم في ذاته بغير شرط ولا صلح وأما المباح فالشرط والصلح يوجبه ويلزمه من حيث الوفاء به .

ثم فرق بين الحلال والحرام من جهة النص والخطاب الشرعي وبين الحلال من جهة الاستصحاب فهذا الذي يدخل في الشروط وقد يسميه من يسميه قوانين وليس هو من الشريعة الطاغوتية بل لو شرط على المسلم لزمه الوفاء به وصار واجبا عليه فانتبه وآثار الصحابة توافقت ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: "مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ" .

- والأصل في العقود والشروط عدم التحريم ويُستصحب هذا الأصل حتى يأتي التحريم ولعل ييسر الله برحمته وتوفيقه كتابة رسالة في قضية العقود هذه لعموم البلوى بها عاجلا غير آجل إنه قريب مجيب .

4- ظنهم أن ما يصدر من الطاغوت من أوامر كلها كفر .

وبالتالي رتبوا أن طاعته في جميع ذلك شرك وكفر وهذه حرورية خبيثة وخارجية بغیضة بل الكافر يصدر منه الكفر والبدعة والكبائر والمعاصي ليس ذلك على درجة واحدة هذا من جهة المخالفة لذا ينظر في الصادر منه ولا يكفر إلا من أطاعة في الكفر فحسب كعبادة الأوثان مثلا أو أظهر الرضا والموافقة للتشريع من دون الله المناقض لشريعة الله تعالى كما مر معك فانتبه .

أما من أطاعه أو وافقه في المباح كتتظيف الطرق وتعبيدها وبناء المساكن أو عمل عنده في مباح من حيث الأصل العام كالطب والهندسة والصيدلة والتجارة وغيرها مما ليس فيه اعانة مباشرة على فعل الكفر فليس كفرا أو طلب منه مسكنا أو وظيفة أو قضاء حاجة دنيوية مباحة في أصلها فجائز ولو من طريق عقد وأوراق .

- فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: «كاتب أمية بن خلف ((قلت وهو من رؤوس الكفر)) كتابا، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته » بالمدينة الحديث رواه البخاري .

قال الأصمعي ((صاغية الرجل كل من يميل إليه ويطلق على الأهل والمال )) اهـ . من شرح البخاري

وبوب البخاري في صحيحه باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

وأُسند عن خباب، قال: كنت رجلاً قينا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: «أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا»، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: «نعم»، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك، فأنزل الله تعالى: {أفأرأيت الذي كفر بآياتنا، وقال لأوتين مالا وولدا} [مريم: 77]

وقال المهلب ((كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين )) اهـ . من شرح البخاري .

– ومقصودي بأن هذا ليس من التحاكم لشرائعهم أو الرضا بها و الإعانة على تثبيتها فاحذر سبيل الخوارج المارقة أخي الفاضل .

....يتبع بإذن الله

والحمد لله رب العالمين